

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط السادس والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:20](#)

قال رحمه الله تعالى فصل في احكام اهل الذمة ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض واقامة كانت الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حلة كالخمر لان اصل الذمة لا - [00:00:48](#)
الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم. وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بيهوديين قد فجرنا بعد احصائهما خرج معه بسم الله الرحمن الرحيم. في احكام اهل الذمة - [00:01:11](#)

معناه اذا كان في بلاد المسلمين يهود ونصارى يعني في غير جزيرة العرب لانك تعرف ان جزيرة العرب لا يجوز اقرار اليهود ولا النصارى فيها وانما الكلام في غير جزيرة العرب - [00:01:28](#)
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. وقال لان بقيت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى الى غير ذلك - [00:01:50](#)

وعمر رضي الله عنهم عنه اجلاهم من جزيرة العرب تنفيذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يدخلون جزيرة العرب الا تجار بهم فاذا دخلوها لا يقرون بالبقاء بها الا ثلاثة ايام. يبيعون بضائعهم - [00:02:10](#)
واذا كان لهم حظ على مسلم الامام عليه ان ان يستوي حقهم ثم يبعدنا عن جزيرة العرب. ثم لو كان حقهم مؤجل ان يكون اليهودي الكدراهم مؤجل فهل يبقى في الجزيرة - [00:02:35](#)

لا يستوي حقه من ذمتك نقول له لا يذهب الى حل الازلي اما من انه يبقى فلا والكلام ما لا اقول لك في غير جزيرة العرب وان الجزيرة لا يجوز فيها اي شيء. كالعراق مثلا ومصر لما فتحها المسلمون. وكان - [00:02:55](#)
الصحابة على ان يبذلوا عملا بقوله تعالى ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما امر الله ورسوله ولا من الذين موتوا الكتاب حتى يلقوا الجزية ولعلها ابن القيم له مؤلف مستقل في هذا الموضوع - [00:03:18](#)

سماه احكام اهل المهنة سماه احكام اهل الذمة ويلزم الامام حمايتهم والمحافظة على اموالهم. وان يأخذهم اذا تعدوا على احد في حكم الاسلام كما لو تعدوا على مسلم او او تعدى بعضهم على بعض فكذاك - [00:03:46](#)
يحكم بينهم بالاسلام احكام الاسلام. كمال وتنازع يهوديان او نصرانيان وهما لا يؤمنان باحكام الاسلام. فانا لا الا بالاسلام لكن هل يلزمنا ان نحكم بينهم قالوا انا مخيمون ان شئنا حكمنا بينهم. هذا اذا كان بين اليهود والنصارى خصومة - [00:04:16](#)

حكمنا بينهم والا تركنا عملا من قوله تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا. وان حكمت لكم بينهم بالفسق. وفي هذا بعض العلماء الى انه - [00:04:42](#)

لابد ان نحكم بينهم بالاسلام ولسنا مخيرين لقوله تعالى وان يحكم بينهم بما انزل الله وهذا فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون الا فاذا ترافعوا اليها اما في النفس والمال والعرض فمن كل حال. لكن فيما يعتقدون تحريمك الزنا - [00:04:57](#)

لو ان يهوديا زنا بيهودية انا نجني عليهم حكم الاسلام بان رجومهم اذا كانا محصنين منا يعتقدون حلة فلا نتعرض لهم بشيء لكنهم لا يظهرون الخمر اكلوا الخنزير لانهم قوم كفار يعتقدون اباحتهم - [00:05:19](#)
ان يشربوه على نار وان يكون خنازير على نار يأكلونه مستترين لان في اعلانهم من شرب الخمر بيننا وفي اعلان الخنازير بيننا. فيه ايداء لنا وانتقاص للمسلمين بدون يعني قل لي حل الخمر في الشرائع الصحيحة او محرم؟ لا يجتمعون انما يجتمعون ويرى ان هذا هو دين - [00:05:49](#)

لكن هل يجوز ولا الشريعة شريعته المحرمة يعني بعد تحريفها او اقامة الكنائس هذولا في مكان اعمالهم في الجزيرة ولا يجوز وامان كلهم بالكويت كلهم نعوذ بالله والكنائس مسجد مسجد - [00:06:54](#)
وبعث مؤمن من جهة راقدة في العالم الاسلامي بالتفاهم معهم ايش؟ راح يكفي تحسين الجزيرة انا كان العلماء الى هنا مشارف الشام لو سكننا اليهود او النصارى لا بأس بالنسبة يا شيخ لاستخدام العمالة الاجنبية النصرانية او او غيرها. العمالة - [00:07:39](#)
يعني العمال غير المسلمين ومع وجود الايدي العاملة المسلمة ممنوع شرعا ولا يجوز لكل هذا وقلنا لك لا يجوز بقائه في الجزيرة اكثر من ثلاثة ايام اذا قدموا للتجارة محتاجين للتجارة ومع هذا ان نصف العشر اذا كانوا بنيين او ان كانوا حربيين اخذنا الاشهر - [00:08:34](#)

ومع هذا لا يجوز دخوله. فاذا دخلوا للتجارة ينهلوا ثلاث ايام كما فعل عمر رضي الله عنه ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بالا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحزم مقدم رؤوسهم لا كعادة - [00:09:04](#)
الاشراف ونحو شد ذو النار ولدخول حمامنا جلجل ولدخول حمامنا جلجل نحوي خاتم رصاص برقابهم. كذلك الامام من يتميزوا عنا ونتميز عنهم والا يشاركونا في شيء لان يجعل لهم مقبرة لموتاهم. لا موتاهم لا يشهدون موتى المسلمين - [00:09:25](#)
وكذلك ايضا من شعورهم قال الامام يلزم اليهودي او النصراني قدره بعضهم بالربع لا تزي الاشراف لا يمكنون من زي الاشراف وزي الاشراف وهو انهم يرفون للشعر الذي بين العذار - [00:09:59](#)
وبين النزعة العذار هو العظم ما الذي يمتد سماك الاذن الى زحم العين هذا هو العلق والنزعة الجبهة وانحسر عنها الشعب الاشخاص وانما يشيل هذا انه يشيل هذا انه يشيل هذا ما بين فوق العقال وما يجعل عليه من نار ليتميز له بان هذا - [00:10:32](#)
من اهل الذمة ولهم دخول حماماتنا لكن لا يدخلونها الا بجوجو وهو شيء ضعيف قابل متميز يميز ان هذا ليس بمشكل في موضوع اعلان الطلاب لو جعل الصليب على صدره - [00:11:13](#)

فهل نمكنه لا يجوز ان نقرهم يمشي صدره على الصليب لان الذي اظهرا لشعار وليس لي اهانة لهم. نعم ولهم ركوب غير خير كالحمير بغير فرج فيركبون بايكاف وهو البردعة - [00:11:46](#)
لما روى الخلان ان عمر رضي الله عنه امر بجد نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الافق بالعرض كذلك ولهم ركوب يعني ما تمنعهم من ركوب الحنيف لكن لا يجعل لكن لا يجعل الناس - [00:12:17](#)
نسمي ان ركوبهم ليس كركوبنا لا نمثل ما يركبوا من ركوبنا بل يصير عرض يعني يا سيدي جنيه مع جانب واحد والجانب الثاني ما فيه شيء. مثل ما يركب المسلمون لا - [00:12:35](#)
اننا اذا نوكل يركب يصير يده اليمنى او اليسرى انه جالس رجلين مع جهة واحدة ارضا هذا معنى ويكون على شيء محترم عليها ادلة هذه الاوقات سأل عمر رضي الله عنه - [00:13:06](#)

عمر رضي الله عنه لان الصحابة على هذا ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءات واكثر من قوله حتى وهم صابرون ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام او بكيف - [00:13:37](#)
او امسيت ولا تهنتهم ولا تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها - [00:14:02](#)
قال الترمذي ان قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يجوز يعني اليهود والنصارى تقول تفضل تفضل هنا ما يقول لك ولا يجوز

كثير منا ولا القيام لهم اذا دخلت ولا بداءكم بالسلام - 00:14:24

صبحك الله بالخير ومسك الله بالخير السلام عليكم لكن ذكر شيخ الاسلام انه يجوز لك ان تقول له اهلا وسهلا اذا قال لك دون ان

تقول السلام عليكم لا ولا صبحك الله بالخير تقول اما لفظة اهلا وسهلا ومرحبا - 00:14:47

ده رأي الشيخ يقول لا مانع منها لانها ليست بشيء انما لا تعطي المعنى الذي يعطيه السلام او الاكرام وان كانت لفظة اهلا وسهلا ومرحبا

وما اشبه ذلك كلمة بها - 00:15:08

لكن مثل هذه لا مانع اما القول لا خلاء لا ينبغي وكذلك لا يجوز لا يجوز ايضا وتعزيثهم لو مات ارواح لتقول احسن الله عزاك ولا حضور

شهود اعيادهم لان فيها اعانة لهم على الآخرين على اقامة تلك الاعياد وتشجيعا لهم على اظهارها - 00:15:23

المسلم اذا قدم او ان كان للوالد او القيام لطالب العلم هذا قول لا بأس به او ان الانسان لا يضع حتى تقوم لا هذا ما ينبغي من احب

ان يتمثل الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار - 00:15:53

ولا يهودية ولا نصراني وان كنا جائز لكن سببا الى ان اولادك يتنصلون او يتعودون وان تجد امرأة مسلمة لا ينبغي لها لا بأس فاذا

لقيتم احدهم الطريق فاضطروهم الى اضيقها مطلقا - 00:16:22

مراد مو بمراد انك تروح تلصق لكنك انت اللي توسطت يعني انت توشك الى يعني تهنة مثل تهنة كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم

العداوة والبغضاء ابدا لا تؤمنوا بالله وبنفسه - 00:16:57

ويمنعون من احداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ويمنعون من احداث كنائس ومجتمعات في صلواتهم في دارنا لكن اذا

دخلنا بلادهم وفيها كنائس اتركوها لهم يعني اذا اتفقنا واياهم على ان يبذلوا لنا الجزاء - 00:17:54

اما من انه يبنون كنائس جديدة لا فان الصحابة رضي الله عنهم دخلوا مصر وصالحوهم وكذلك العراق وخراسان وصالحوهم

وتركوهم على كنائسهم. لكنهم منعوهم من ان يجددوا شيئا. او يبنوا شيئا جديدا - 00:18:19

او يرممون بالكنائس الموجودة المتفق على بقاياها نعم ومن بناء من هدم منها ولو ظن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:18:38

كنيسة في الاسلام. ولا يجدد ما خرب منها ولا يبنى من هدم منها ولو ظلما منها لا يجوز لو دخلنا بلادهم على كنائسهم لكن نمنعهم من

ان يبلغوا ولكن انت - 00:18:58

المسلم اللي منكم عندما هذا من اطاع الله بخبر لخبر عمر رضي الله عنه ما لله يعني حتى وان كان فيها تصاوير طويلة ان

تستقبل الصورة كم ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه -

00:19:31

وسواء لاصقه او لا. اذا كان يعد جارا له فان علا وجب نقله. ولا يمنعون من مساواته اي له اي لبناء المسلم. لان ذلك لا يقتضي العلو.

وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقص. ولا يعاد عالي - 00:21:10

لو انهدم ويمنعون ايضا من فعالية ابنتهم على المسلم يكون جارك من يهودي ما ينبغي ان يصير بيت اعلامي حتى ولو رضيت قلت

انا راضي انا رجال طيب وامن يقول لا لا هذا حق منا ليس لك - 00:21:30

مين الاسلام يا نور؟ ولا يعلى عليه لكن لو اشتراها للمسلم اشترى هذه العمارة للمسلم لكن لو سقطت لا يعيدها بحيث يكون علنا. اما

اذا جعل الادوار مساوية لبيتك هذا لا بأس به. نعم - 00:21:57

وهنا اهانة لهم بعد ما كانوا يصلون الصلوات المعهودة عنده واراد ان يجعلها لله ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا

اتلفناها من اظهار ناقوس وجهل بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب - 00:22:24

رمضان من اكل في رمضان انهم يتعاطوه علنا اما ببيوتهم فلا معنى لان في رمضان او لاكلهم لحوم الخنزير او شرب العلنا فيه اizard

للمسلمين وكذلك يمنعون من قراءة التوراة والانجيل علنا - 00:23:02

في مساجدنا او انه كنائسنا. الا اذا كانوا مجتمعين فيما بينهم بلا مانع لكن كورونا يزيد الشارع او مجتمعات المسلمين فهذا يمنع ورفع

صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان. كذلك من قراءة القرآن - [00:23:34](#) ويمنع ايضا من رفع الصوت اما القرآن فهذا فيه خلاف اذا رجي اسلامي فانه مكة من قراءة القرآن وكيل لا يمكن ولو ردي اسلامه وحكى وغير اجماع اهل العلم على انه لا يجوز - [00:24:43](#)

قراءة النصراني للقرآن كما نسمع من اولاد النصارى المسلمين هنا المعارك درستهم القرآن وانهم اخوان مع اولاد المسلمين القرآن الامتحان لا يؤمنون به ولا يعتمدون. لهذا لا يجوز ان يمكننا من قراءة القرآن ما داموا لا يرونه - [00:25:10](#)

انه كلام الله ولا يؤمنون به عمر قرأ القرآن عند اخته قبل مسجد الاسلام؟ نعم. عمر ليس فرسول الطه عند اخته قبل ان يدخل في الاسلام حصل بينها وبين حاطب - [00:25:41](#)

منعوه من قراءة لكن لما دفعوا اليه لانه رجل اسلامي ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان. نعم تقدم. نعم. وان صلحوا في بلادهم على جزية او خراج لم لم يمنعوا شيئا من ذلك - [00:26:01](#)

اما ان كانوا في بلادهم وصالحنهم انا لي او خواج وصالحنهم على انهم يبقون في بلادهم ويرجع لنا خراجا او جزية وانما الكلام اذا كانوا وليس لكافر دخول مسجد دخول مسجد ولو اذن له - [00:26:33](#)

مسلم. نعم. ماشي وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وانفجر الينا حربي اخذ منه العشر وذمي نصف العشر. لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط - [00:27:03](#)

وليس للكافر دخول مساجد المسلمين الكاهن يمنع من ان يدخل لنا مساجدنا حتى ولو اذنت وقد ذهب بعض اهل العلم انك اذا اذنت ولكن المشهور ان لا يجوز ما دام انه لا يؤمن بالله - [00:27:24](#)

ولا بما نحن عليه من الاسلام ولا ينبغي ان يدخل المسجد لكن هل يجوز لنا ان نستأجره يكون مهندس نصراني المسجد صباح الخير يا جوجو حتى الان ما دخله الا - [00:27:43](#)

يعني لعمارة المسجد وهي بناء واصلاح وفرقا بين دخوله بدون قاعدة وفرقا بينما اذا كان لمصلحة المسجد يا باشا كذلك وان تحاكموا الينا نحن مخيرون ان شئنا يعني اذا كان بينكم - [00:28:14](#)

يهودي يهودي او نصراني او نصراني او يهودي نصراني حكمنا بينهم بالحق وان تركنا ام لا مانع. والقول الاخر لابد ان نحكم بينهم. اما اذا كان بين يهودي ومسلم لا هذا يجب - [00:28:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لقد يكون هذا من باب الالهانة لان الرسول ما عنده وقد يقال ان حبس مانع الجنة يدخل لاجل يرى المسلمين كيف يصلون وكيف يتعبدون في شيء من الدعوة الى الاسلام - [00:28:46](#)

في شيء من الدعوة الى الاسلام لا انه دخول مجرد فيه فائدتان الاول ان هذا كالشبل لانه اسيم والشيء الثاني يرى عبادات المسلمين ويرى ما هم عليه من الخضوع والخشوع لله. ولهذا لما رآهم - [00:29:21](#)

وعلى هذه الالة على هذه الحالة قاله الرسول ما عندك يا ثمانه ومربوط في الشارع ما عندك يا زمامة قال ان تقتل تقتل لادم يعني شريد في قومه وان تنعم تنعم على - [00:29:42](#)

ما عندك يا زمامة؟ قال انفض لا ذنب وان تنعم تنعم على شاكر امر الرسول باطلاقه وقال ماذا يقول؟ من اراد ان يشرك نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اذهب به الى حائط بني فلان فمروه ليغتسل واغتسل - [00:30:03](#)

واسلم وقال بامرك يا رسول الله والله لا لا تأتي قريش حبة حمطة من اليمامة الا اذا اذنت فيها تكرمت في المسجد ولهذا الغرض ما في مانع يشربون سم؟ وبعض العمال النصارى يذكرون مساجد ويشربون - [00:30:27](#)

يجوز هذا؟ لا موسى هذا اجرام. اللي يجيبونه الواقع انهم مجرمين دخل بيت امرأة كافرة لا تؤمن بالله ولا برسوله. ويجعلها مربية لاطفاله. ويجعلها مخالطة لنسائه فان نساء واطفال لابد ان يشفي ان يتعدى اليهم الجرب - [00:31:00](#)

جزيرة العرب لا يجوز ادخال اليهود ولا النصارى فيها او شغال لكن يا للاسف مصيبة اصبحت اوامر الاسلام وانما هي موجودة في الكتب وعلى الورق انه يعمل وان الينا حربي اخذنا منه العسر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه - [00:31:41](#)

مرة في السنة فقط. اخذنا منه نصف العشر واما الحرب الذي ليس له ممن يأخذ منه العشر. في السنة مرة لكن قال ابن حامد قال كل مرة كل ما دخل عليه - [00:32:20](#)

ولا تعشر اموال المسلمين. ولا تعشر اموال المسلمين بل بها الزكاة. نعم وان تعود نصراني او عكسه بان تنصر يهودي لم يصر. لانه انتقل الى دين باطل قد اقر بطلانه اشبه - [00:32:37](#)

ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه انتقل من دينه الى دين يعتقد نقول له ارجع الى دينه ثم الى الاسلام اليهودي لنا يهودية والا الى الاسلام لانك التفت الى دين فاتمه بفاتمة فلا - [00:32:54](#)

قال لا على الدين الذي انتقل اليه كذلك المجوسي لو انتقل الى اليهودية هذا القبر اليهودية والنصرانية ارقى من المجوسية. او مثلا امتثل الى اليهودية المجوسي هذا ايضا لا فصل فيما يقوله - [00:33:32](#)

بالذمي وبذل الجزية او التزام حكم الاسلام اوقات لنا او تعدى على مسلم بقتل اوزنا بمسلة مقياسه اللواء وعدنا بقطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء - [00:34:05](#)

هذا الفصل فيما ينتقض به عهد الذمي تقدم لنا ان اهل الذمة متى بذلوا الجزية بالشروط السابق بيانها الى ذلك وهم اليهود والنصارى والمجوس ولكن يلزمهم يلزم الامام ان يحكم فيهم الاسلام في النفس والمال والعرض - [00:34:30](#)

كما تقدم فلو لانهم يعتقدون تحريمه نجري عليهم حكم الاسلام وكذلك آله شربوا الخمر فان نقض او اكلوا الخنازير وان كان محرم في شرعنا فانا لا نتعرض بشيء الا انا نمنعهم ان يكون هذا علنا - [00:35:02](#)

يشربون الخمر ويأكلون الخنزير في بيوتهم ويفطرون في نهار رمضان في بيوتهم. لا يؤذوننا بان يفعلوا هذا علنا وكذلك لا نمنعهم من اداء عباداتهم سرا كما تقدم وهذا الفصل عقد - [00:35:30](#)

فيما ينتقب به عهده لان عاهدناه على الشروط السابقة والامام يحكم فيهم الاسلام على التفصيل المتقدم وهنا ينتقض عهده. فان ابى الذمي يبذل الجزية مثلا اذا انت قرأته او ابى الصغار - [00:35:58](#)

ما اجيب تقدم انه لا يقبل لابد يأتيه فلو بعث مع رسول لا نقبل او جناب مسلمة كما قال عمر ما هكذا امناكم ام مناكم لو ان يهوديا جنى بمسلة - [00:36:25](#)

والعياذ بالله كذلك. بخلاف لو زنت مثلا بغير مسلمة نقيم عليه حد ان كان محصن رجمناه وان كان غير محصن جلدناه معه وغربناها. لو زنا يهودي اليهودية اما لو جناب مسلمة لا مطلقا ان كان محصن او غير محصن - [00:36:49](#)

او قطع طريقا يهودي مثلا صار عندما يمر احد يهجم عليه بأخذ ما بيده او كان جاسوسا كان هذا اليهودي او النصراني يتجسس عن اخبارنا ينقلها الى دولة كافرة اخرى او او دولة معادية انتقض بها عادل - [00:37:19](#)

ثم لاحظ التعديل هنا وهو التجسس فلان جاشوس وفلان ناموس وش الفرق بين الجاسوس والناموس الجاسوس والذي يتجسس على الشر والناموس هو الذي عن الخير يعني عن الخير شرا والجاسوس عن الشر شرا - [00:37:52](#)

الا ان هذا رسول للشر سره والناموس مشغول للخير سرا كما في الحديث لما قال ورقة نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم ما ما هذا الذي رأيت؟ اخبر والله هذا الناموس الذي انزل على موسى - [00:38:23](#)

يا ليتني في هذا يا ليتني في هذا قال نعم لن يأتي احد الا اودي او كما قال الشاعر قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى لا يأتي شرا من الخير - [00:38:49](#)

بالنسبة للغة اما الجاسوس هو الذي يتجسس عن الشر سرا اليهودي او النصراني او المجوسي ممن متى صار جاسوسا للاعلى الندم او انه صار يأوي الجواسيس عند ويصيرون اليه لهذا ينتقد عهده - [00:39:13](#)

او سب الله او رسوله فهذا ينتقب عهده كمن لعن الدين الاسلامي او لعن رسول الله بس هذا حتى ولو كان مسلم هذه ردة ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله ظاهرة - [00:39:44](#)

ومعلوم حديث الاعمى الذي كانت له ثم ولد وكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم على بطنها فاتكأ عليه حتى مات وهي مولاة الله

لأنها كانت تشتم الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:06](#)

قال اشهد ان دمها هدر وكذلك اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء بها لا ينتفض عهدهم. نعم سواء كانت ها يا ولي الله رحم الله ابا

جهل. في زمان يعني في زمن قديم. لا سمعنا هذا الكلام - [00:40:28](#)

يعني يعتبر مرتد بهذه الكلمة اقول هذا خطأ ما ينبغي هذا ولكن ونعرف لابد الرجوع قال عمر بن الخطاب ما ادري وشو اما اذا كان

انه يعتقد اسلام ابي جهل. ويعتقد ان الرسول اخطأ عليه - [00:41:14](#)

اذا اعتقد انه ان ابا جهل مات على الاسلام او ان ما قيل في لغير صحيح او ان الرسول جنى عليه لابد اذا كان بمصلحة العمل شيء

اخر يعني المصلحة العامة للمسلمين - [00:41:54](#)

يخرج عن الاسلام دينه قال انه قال انني للاشياء يرون يعني اهل بدر. ايه هذاك الشيخ ان شاء الله من اهل بدر انه لحق بدر

حرب اذا نظر منكرا او قلب مسلما - [00:42:26](#)

ايش وكده لو لحق بثنائي حرب. وكذا لو لحق بدر حرب ينتقض عهده كأن يكون عندنا ويبذل ثم شرد الى دار عذراء لليهود. انتقل

عهده. نعم ما ان اظهر منكرا او قذف مسلما. لا ان اظهر منكرا او قذف مسلما لا ينتقل بهذا عهده - [00:43:29](#)

فعل شيئا حطوا لو كان محرما في دينه او مثلا قذف مسلما قال كذا فلا ينتقل انما يؤدب نعم ويلقى بما تقدم عهده دون عهد نسائه

واولاده لا ينتقض عهد تبعه له. لان النقض وجد منه فاخص به - [00:43:54](#)

متى انتظرنا العهد في شيء من الامور السابق بيانها من كان جاشوشا او قطع طريقا او شب الله ورسوله او ما اشبه ذلك وقلنا انتفض

عهده فلينتقب عهد نسائه واولاده لا - [00:44:24](#)

هل نشاؤه واولاده هم على عهدهم وانما ينتقب عهده فقط لا يجني جان الا على نفسه. نعم لو قال تبت وهل دموا حتى ولو قاتلوك

فانها لا يقبل اما في الباطن فيما بينه وبين الله هذا شيء اخر - [00:44:45](#)

لكن في الامور الظاهرة حتى وهو يقاتل كما وقع لقصة ابن عقيل الحنبلي وذلك ان زنديقا شد الله ورسوله وافتى ابن عقيل بقتله لما

عرضوا لي الشيخ قال ودوني فاني تائب استغفر الله واتوب اليه وقد اخطأت - [00:45:11](#)

ان الرجل جاء واقلع عن الذنب قال اقتلوه الم تقرأوا قوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده يوم شاف الشيخ قال امنت بالله

وحده ايمانهم لما رأوا بأسنا - [00:45:40](#)

لانه ما اشاب الا لما رأى بريق السوء فلم ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسا لو قال تبت في خير فيه الايمان كاسير كاسير حربي بين قتل

ورق ومن وفداء بما - [00:46:01](#)

هذا على هذا الاوقات يخير الامام في انه جاهز او استلقاء ولكن المعروف انه يقتل لا سيما اذا كان شب الله ورسوله فان ذكر الشيخ

تقي الدين لهم ايضا قالوا ولا تقبلوا توبة من سب الله او رسوله - [00:46:18](#)

الامن الظاهر لكن مراد ولو قال ترجوا هذا في غير سب الله ورسوله هذا هو الذي يخير به الامام بين قتله وبين وبين مسلم اسير به

واما اذا كانت رده بسبب سب الله ورسوله فلا - [00:46:47](#)

وقد الف شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب مستقل في هذا الموضوع سماه الصارم المشلول على شاتم الرسول نعم لانه لا حرمة له في

نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون شيئا وان اسلم حرم قتله - [00:47:17](#)

يعني هلا دمه وماله. وين اسلم ورجع الاسلام؟ حرم قتله هذا ما لم يكن جدته بشباب شاب الله ورسوله فهذا حتى ولو تاب لابد من

قتل واما توبة كانت صحيحة لكنها بينه وبين الله. والله اعلم - [00:47:39](#)